

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تكون إجازة عيد الأضحى المبارك وعيد القوات المسلحة (٦ أكتوبر) خمسة أيام

تبدأ من يوم الجمعة ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٤ وتنتهى يوم الثلاثاء ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٤

وذلك بالنسبة للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والقومية ووحدات الإدارة المحلية .

وتكون هذه الإجازة أربعة أيام تبدأ من يوم الجمعة ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٤

وتنتهى يوم الإثنين ٦ أكتوبر سنة ٢٠١٤ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب